هيئة تنظيم النقل البري
LAND TRANSPORT REGULATORY COMMISSION

المملكة الأردنية الهاشمية

هيئة تنظيم النقل الـــــبري

تقديم خدمات استشارية لإعداد التشريعات القانونية

بموجب قانون السكك الحديدية رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢.

نموذج
كتاب تقديم العرض

التاريخ:

الموضوع: تقديم عرض فني لخدمات استشارية

السادة دائرة المشتريات الحكومية ،

نحن الموقعين أدناه، نتقدم بعرضنا لتقديم الخدمات الاستشارية [أدخل اسم ورقم الخدمات الاستشارية] استناداً إلى وثيقة المناقصة التي استلمناها منكم بتاريخ [أدخل التاريخ]. ويشمل عرضنا هذا العرض الفني والعرض المالي، مقدمين في مغلفين منفصلين وموقعين حسب الأصول.

في حال كان العرض مقدماً من ائتلاف استشاري، يتم تضمين ما يلي:

نتقدم بهذا العرض بصفتنا ائتلافاً مكوناً من: [أدخل الأسماء الكاملة والعناوين القانونية لجميع أعضاء الائتلاف، مع تحديد العضو الرئيسي]. وقد أرفقنا [أدخل: "نسخة من اتفاقية الائتلاف المصدّقة حسب الأصول"، أو "رسالة نوايا موقعة من جميع أعضاء الائتلاف للدخول رسمياً في الائتلاف في حال إحالة العقد، مرفقة بمسودة اتفاقية الائتلاف"]

نُقرّ بموجب هذا بما يلي:

١. إن جميع المعلومات والتصريحات الواردة في هذا العرض صحيحة ودقيقة، ونقرّ بأن أي معلومات غير دقيقة قد تؤدي إلى استبعادنا من التنافس.
٢. لا يوجد لدينا أي تضارب في المصالح فيما يتعلق بتقديم هذا العرض.
٣. نحن نلبي جميع متطلبات الأهلية المنصوص عليها في وثائق المناقصة.
٤. يظل عرضنا ساري المفعول للفترة الزمنية المحددة في وثيقة المناقصة اعتباراً من الموعد النهائي لتقديم العروض، أو لمدة تسعين يوماً إذا لم تُحدد فترة صلاحية.
٥. لا نخضع نحن، أو أي من فروعنا أو شركائنا أو مقدمي الخدمات من الباطن، لأي عقوبات حرمان بموجب الأنظمة المعمول بها في مجال المشتريات الحكومية.
٦. نشهد بأننا اتخذنا جميع الخطوات اللازمة لضمان خلو عرضنا من أي ممارسات احتيالية أو فساد، ونتعهد بالالتزام بالمعايير الأخلاقية أثناء تنفيذ العقد في حال تمت الإحالة علينا.
٧. نتعهد، في حال قبول عرضنا، بتقديم ضمان حسن التنفيذ خلال المدة المحددة، والبدء بتنفيذ الخدمات في الموعد المقرر.
٨. نقر بأن هذا العرض ملزم لنا، ويخضع لأي تعديلات يتم الاتفاق عليها خلال مفاوضات العقد.
٩. نفهم بأنكم غير ملزمين بقبول أي من العروض المقدمة إليكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

الاسم الكامل للاستشاري..... :
اسم المفوض بالتوقيع..... :
الصفة الوظيفية..... :

*يجب أن يعبأ هذا النموذج بالكامل وأن يرفق بالعرض عند تقديمه.

الشروط العامة

يجب على المناقصين الراغبين بالاشتراك في العملية الشرائية الاطلاع على نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة (٢٠٢٢) وملاحقه والتعليمات الصادرة بموجبه والاطلاع على كافة وثائق الشراء والتقيد بكافة الأحكام وكافة المتطلبات الواردة فيها ويُعتبر تقديم عرض المُناقص تأكيداً منه بأنه مطلع ومُتفهم لجميع أحكام نظام المُشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة (٢٠٢٢) والتعليمات الصادرة بموجبه ووثائق دعوة العطاء.

١- تعتبر دعوة العطاء مكملة للشروط العامة والخاصة وملزمة للمناقصين، وللجنة الشراء حق استبعاد أي عرض غير ملتزم بكل أو بعض بنود هذه التعليمات.
٢- يلتزم المناقص بعدم وجود أي تضارب مصالح سواء أثناء مشاركته في العمليات الشرائية أو عند إبرام عقد الشراء ويبقى هذا الالتزام ساريا طوال مدة العقد
٣- على المناقص إرفاق إقرار مع عرضه يُثبت التزامه بعدم الانخراط في أي ممارسات أو تصرفات تنطوي على الاحتيال أو الفساد أو الإكراه (وفق النموذج المرفق).
٤- يجب ألا يكون قد صدر بحق المُناقص الراغب بالمُشاركة بالعملية الشرائية قرار حرمان من الاشتراك في عمليات الشراء (ساري المفعول) وِفقاً لأحكام نظام المُشتريات الحُكومية رقم (٨) لسنة (٢٠٢٢) والتعليمات الصادرة بموجبه.
٥- يجوز للمُناقص الذي يدَّعي أنه لحقت به خسارة أو أي ضرر نتيجة لقرار أو إجراء او امتناع عن اتخاذ إجراء من الجهة المُشترية أو يدَّعي أن لجان الشراء قد خالفت ما ورد في وثائق الشراء أو أحكام نظام المُشتريات الحُكومية رقم (٨) لسنة (٢٠٢٢) والتعليمات الصادرة بموجبه أن يتقدم باعتراض في المرحلة الأُولى وشكوى في المرحلة الثانية وِفقاً لأحكام المادة (٥١) والمادة (٥٣) من نظام المُشتريات الحُكومية رقم (٨) لسنة (٢٠٢٢) والتعليمات الصادرة بموجبه.

٦- للجنة الشراء وِفقاً لأحكام المادة (١٧) من نظام المُشتريات الحُكومية والتعليمات الصادرة بموجبه إلغاء أي عملية شراء أو أي من إجراءات الشراء قبل توقيع المُناقص عقد الشراء دون أن يكون لأي من المُناقصين الحق في الرُجوع على لجنة الشراء بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يترتب على لجنة الشراء أي التزامات مادية أو غير مادية مُقابل ذلك.

٧- يحق للجهة المُشترية وِفقاً لأحكام المادة (١٧) من نظام المُشتريات الحُكومية والتعليمات الصادرة بموجبه إلغاء عملية الشراء قبل الموعد النهائي لتقديم العُروض دون أن يكون لأي من المُناقصين الحق في الرُجوع على الجهة المُشترية بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يترتب على الجهة المُشترية أي التزامات مادية أو غير مادية مُقابل ذلك.

٨- تحتفظ لجنة الشراء لنفسها بالحق في رفض كل العُروض المُقدمة إليها أو إلغاء إجراءات المُناقصة وِفقاً لأحكام نظام المُشتريات الحُكومية والتعليمات الصادرة بموجبه.

٩- للجنة الشراء إعادة طرح العطاء بالشُروط والمُواصفات الواردة في وثائق العطاء الأصلي نفسها استناداً لأحكام المادة (٣٨) من نظام المُشتريات الحُكومية رقم (٨) لسنة (٢٠٢٢).

١٠- على المناقص الراغب بالدخول في العطاء الالتزام بأي شروط أخرى يتطلبها نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام.

١١- لا يجوز للمناقص الاشتراك في أكثر من ائتلاف، كما لا يجوز أن يقدم عرضه بناءً على اتفاق مع مناقص آخر تقدم للعطاء.

١٢- تُقدَّم العروض باللغة العربية، ويجب ألا تقل صلاحية عرض المناقص عن (120) يوماً اعتباراً من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العروض

١٣- يُعلن المدير العام عن قرار الإحالة المبدئية على نظام الشراءالالكتروني JONEPS لمدة خمسة أيام عمل، وإذا لم يتقدم أي مناقص باعتراض خلال هذه المدة، تُعد الإحالة نهائية بعد المصادقة عليه.

١٤ – يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق الشراء بعد أن يدرس هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها وإذا كانت الوثائق غير كاملة أو غير واضحة، أو وجد نقصاً فيها، فعليه طلب الاستيضاح أو الوثيقة الناقصة من الجهة المشترية قبل الموعد المحدد في وثائق الشراء ويتحمل المناقص النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة.

١٥- يتحمل المناقص وحده جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم عرضه، ولا تلتزم الجهة المشترية أو لجنة الشراء بأي شكل من الأشكال بتعويض هذه التكاليف، سواء تم إحالة العطاء عليه أو لم يتم اختياره ضمن النتائج النهائية

١٦ – على المتعهد تنفيذ العقد خلال المدة المتعاقد عليها، وتحتسب تلك المدة من تاريخ أمر المباشرة الصادر عن صاحب العمل (هيئة تنظيم النقل البري).

١٧- يكون مدير عام هيئة تنظيم النقل البري مفوضاً بالتوقيع على عقد الشراء.

١٨- يعتبر توقيع أمر الشراء (العقد) من قبل المتعهد اعترافاً منه بأنه مطلع على كافة محتويات قرار الإحالة وأمر الشراء وكل ما يتعلق بهما وأنه ملتزم التزاماً تاماً بمحتوياتهما ومضمونهما.

١٩- على لجنة الشراء استبعاد عرض المناقص في أي من الحالات التالية:

أ- إذا اعتبر العرض غير مستجيباً جوهرياً للمتطلبات الواردة في وثائق الشراء.

ب-إذا كان المناقص خاضع لعقوبة الحرمان في حينه.

ج- إذا قدم المناقص وثائق أو معلومات غير صحيحة لغايات المشاركة في العطاء.

د- إذا انتحل المناقص صفة تمثيل مؤسسة أو شركة أو الادعاء بأنه وكيلها أو أخفى أنه وكيلها سواء كان تمثيله لمؤسسة أو شركة أردنية أو أجنبية.

هـ- إذا صدر بحق المناقص حكم قضائي بجريمة لها طابع اقتصادي أو لها علاقة بالمشتريات الحكومية

و- في حال عدم توقيع المناقص على العرض المقدم منه حسب الأصول أو وجود نقص بالعرض أو غموض أو شطب أو إضافة أو تعديل بشكل لا يمكن من الإحالة.

ز- إذا تبيّن أن العرض المقدم قد تم بالتنسيق أو الاتفاق مع مناقص آخر بما يؤثر على مبدأ المنافسة.

ط -إذا تبيّن أن المناقص قد شارك بأكثر من عرض لنفس العطاء سواء بصورة فردية أو من خلال ائتلاف.

ح - إذا تضمن العرض الفني المقدم من المناقص معلومات تشير إلى العرض المالي.

٢٠- (١) للجنة الشراء الحق بإنهاء عقد الشراء المبرم مع المتعهد وفقا للمادة رقم (٩٠) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢، ومن حالات الإنهاء ما يلي: -

أ – تقصير المتعهد في إنجاز العقد.

ب – ارتكاب المتعهد تصرفات تتسم بالاحتيال أو التلاعب أو الرشوة.

ج – الظروف القاهرة وفق أحكام النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

د – إعسار المتعهد أو إفلاسه.

(٢) في حال قررت لجنة الشراء إنهاء عقد الشراء للأسباب الواردة بالفقرتين (أ , ب) من هذا البند فعلى لجنة الشراء تطبيق احكام المادة رقم (١٤) من الملحق رقم (١) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة (٢٠٢٢).

٢١- إذا استدعت المصلحة العامة انهاء عقد الشراء فيراعى دفع قيمة الخدمات التي تم انجازها قبل تاريخ انتهاء العقد ودفع التكاليف التي تحملها المتعهد.

٢٢- يعتبر نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة (٢٠٢٢) وملاحقه والتعليمات الصادرة بموجبه جزءًا لا يتجزأ من وثائق الشراء.

٢٣- إذا وجد تعارض في وثائق الشراء بين الشروط العامة والشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد بالشروط الخاصة.

٢٤- الضمانات:

اولا: تأمين دخول العطاء

١. يجب على المناقص تقديم تأمين دخول للعطاء وفقا للنموذج الوارد في وثائق الشراء على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة بقيمة (٣٠٠٠ دينار) ثلاثة الاف دينار باسم عطوفة مدير عام دائرة المشتريات الحكومية بالإضافة لوظيفته ويجب أن تكون مدة سريان الكفالة والعرض حسب المدة المحددة في نظام (JONEPS) وبخلاف ذلك لن يقبل العرض.
٢. يجب أن يكون تأمين دخول العطاء المقدم باسم الائتلاف، وإذا لم يكن الائتلاف قد تأسس بشكل رسمي وقت تقديم العرض، فيجب أن يكون تأمين دخول العطاء بأسماء كل أعضاء الائتلاف المذكورين في رسالة النوايا.
٣. سيتم استبعاد اي عرض يكون تأمين دخول العطاء (الكفالة البنكية) باسم أحد طرفي الائتلاف وليس باسم اعضاء الائتلاف جميعهم.
٤. تُعاد تأمينات الدُخول في العطاء إلى مُقدميها من المُناقصين وِفقاً لأحكام نظام المُشتريات الحُكومية رقم (٨) لسنة (٢٠٢٢) والتعليمات الصادرة بموجبه.
٥. تقوم لجنة الشراء بمصادرة تأمين دخول العطاء كليا أو جزئيا في أي من الحالات التالية: -

أ- إذا سحب المناقص العرض الذي قدمه أو عدله بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمه أو إذا لم يلتزم به أو بجزء منه.

ب- إذا رفض المناقص الفائز قبول تصحيح خطأ حسابي ظهر في العرض.

ج- إذا قدم المناقص معلومات غير صحيحة أو غش في المعلومات أو الوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في العطاء.

ثانيا: تأمين حسن التنفيذ

١. على المتعهد تقديم تأمين حسن تنفيذ للعطاء (حسب النموذج المرفق بوثائق الشراء) على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة بنسبة (١٠%) من القيمة الإجمالية للإحالة باسم عطوفة مدير عام هيئة تنظيم النقل البري بالإضافة لوظيفته وتمدد كلما اقتضت الضرورة ذلك.

٢. على المتعهد وقبل توقيع العقد دفع الرسوم المقررة بموجب التشريعات وتقديم تأمين حسن التنفيذ خلال المدة التي تحدد في كتاب التبليغ الذي يرسل إليه لاستكمال إجراءات التعاقد الخاص بقرار الإحالة، وإذا لم يقم المتعهد بدفع الرسوم المقررة أو تقديم كفالة حسن التنفيذ أو توقيع العقد فيحال الأمر للجنة الشراء لاتخاذ القرار المناسب.

٣. في حال الإخلال بالتزامات العقد أو التأخر في التنفيذ، يحق للهيئة مصادرة جزء أو كامل قيمة تأمين حسن التنفيذ على ألا تقل عن ١٠% من قيمة الخدمات، وتحميل المتعهد الفروقات والتكاليف الإضافية وأي خسارة أو مصاريف دون الحاجة إلى أي إنذار.

٤. يعاد التأمين إلى المتعهد بعد استكماله لجميع التزاماته وتقديم مخالصة نهائية تقبلها الهيئة، مرفقة بطلب خطي بالإفراج عن التأمين.

ثالثا:

الالتزام عند تقديم شيك مُصدق تأميناً للدُخول في العطاء أو لضمان حُسن التنفيذ بتثبيت اسم(المناقص/المتعهد) ورقم العطاء ونوع التأمين على الشيك.

المقدمة:

تسعى هيئة تنظيم النقل البري إلى تطوير الإطار التشريعي لقطاع السكك الحديدية في الأردن، بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية. يهدف المشروع إلى إعداد إطار قانوني شامل يحقق معايير السلامة والكفاءة الاقتصادية، ويعزز دور الأردن كمركز إقليمي للنقل والخدمات اللوجستية. يُعد قطاع السكك الحديدية عنصرًا أساسيًا في شبكة النقل الوطنية، حيث يساهم في النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية والاستدامة البيئية. ومع ذلك، فإن الإطار القانوني والتنظيمي الحالي الذي يحكم هذا القطاع يعتبر قديمًا ومتجزئًا، مما يؤدي إلى عدم الكفاءة، ومخاوف تتعلق بالسلامة، ومحدودية مشاركة القطاع الخاص. لمعالجة هذه التحديات، هناك حاجة لإعداد تشريع شامل وحديث يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية ويدعم التنمية المستدامة لقطاع السكك الحديدية. وسوف توفر هذه التشريعات إطارًا قانونيًا قويًا لتنظيم عمليات السكك الحديدية، وتعزيز السلامة، وتشجيع الاستثمار الخاص، وضمان الاستدامة البيئية.

الدعوة:

تدعو دائرة المشتريات الحكومية المناقصين المحليين المختصين في مجال الاستشارات القانونية بالائتلاف مع المناقصين الدوليين المختصين في مجال العطاء لتقديم الخدمات الاستشارية لإعداد التشريعات القانونية بموجب قانون السكك الحديدية رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ والأنظمة الصادرة بموجبه، وتحديث الإطار القانوني للنقل بالسكك الحديدية بما يتماشى مع أفضل الممارسات العالمية، ويسهم في تحسين كفاءة العمليات، وضمان أمان النقل، وتحفيز الاستثمار في هذا القطاع الحيوي.

نطاق العمل:

التشريعات المطلوبة اصدارها بموجب قانون السكك الحديدية رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ ونظام رخص ورسوم تقديم خدمات السكك الحديدية لسنة ٢٠١٤. (ملحق رقم٣) مع مراعاة نظام التنظيم الجيد وتقييم الأثر للتشريعات والسياسات رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٥ الصادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور.

الاهداف:

١. صياغة تشريعات تضمن تحقيق توازن فعّال بين المسؤوليات التنظيمية والمهام التشغيلية في قطاع السكك الحديدية، بهدف تعزيز كفاءة النقل ورفع مستوى جودة الخدمات المقدمة للمستخدمين.

٢. وضع إطار قانوني شامل وواضح لمنح التراخيص للمشغلين في قطاع السكك الحديدية، يتضمن تحديد الصلاحيات وآليات الإشراف الفعّالة لضمان الامتثال الكامل للتشريعات والمعايير المعمول بها.

٣. تعزيز جاذبية قطاع السكك الحديدية للاستثمارات من خلال تطوير نصوص قانونية تشجع الاستثمارات المحلية والأجنبية، مع تضمين أحكام واضحة تنظم مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص Public and Private Partnerships (PPP)، بما يتوافق مع التشريعات السارية وأفضل الممارسات الدولية.

٤. تطوير آليات إنفاذ واضحة وفعّالة تشمل تحديد العقوبات والإجراءات القانونية اللازمة لمعالجة حالات عدم الامتثال، بهدف ضمان احترام التشريعات وحماية مصالح قطاع السكك الحديدية.

٥. وضع معايير فنية وتشغيلية تنسجم مع أفضل الممارسات الدولية، لضمان جودة الأداء وسلامة التشغيل في كافة جوانب قطاع السكك الحديدية.

الشروط الخاصة بالائتلاف

١. يشترط أن يتكوّن الائتلاف من مناقصين اثنين فقط ، أحدهما محلي والآخر دولي، ولا يُسمح لأي مناقص بالمشاركة في أكثر من ائتلاف.

٢. على المناقص أن يُرفق ضمن العرض إما اتفاقية ائتلاف مصدّقة أصولياً، أو رسالة نوايا موقّعة من أعضاء الائتلاف تُفيد بموافقتهم الرسمية على الدخول في الائتلاف في حال إحالة العطاء إليهم. وإذا قُدّمت رسالة نوايا بدلاً من اتفاقية ائتلاف مصدّقة، يجب تقديم اتفاقية الائتلاف المصادقة أصولياً قبل الإحالة النهائية

٣. على اعضاء الائتلاف تسمية رئيس الائتلاف ليكون مسؤولا عن متابعة إجراءات العملية الشرائية.

٤. على رئيس الائتلاف، بصفته المفوّض عن الائتلاف بموجب تفويض أصولي صادر عن الممثلين القانونيين لأعضاء الائتلاف، أن يقوم بتوقيع العرض نيابةً عن الائتلاف، ويُعد هذا التوقيع ملزماً قانوناً ونافذاً بحق جميع أعضائه.

٥. في حال انسحاب أحد اعضاء الائتلاف قبل احالة العطاء يعتبر عرض المناقص (الائتلاف) لاغياً ويتم مصادرة تأمين دخول العطاء المقدمة من الائتلاف.

٦. يجب تقديم خطة عمل تفصيلية تتضمن توزيع الأدوار والمسؤوليات بين أطراف الائتلاف والجدول الزمني لتنفيذ المشروع.

٧. يكون أعضاء الائتلاف مسؤولين بالتضامن والتكافل عن تنفيذ كافة التزامات العقد، سواء مجتمعين أو منفردين، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تعديل تركيبة أو تشكيلة الائتلاف إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء.

٨. على أعضاء الائتلاف تقديم تعهد خطي وموقع أصولياً يتضمّن التزامهم الكامل بالمحافظة على السرية التامة لكافة المعلومات، البيانات، الوثائق، والمستندات التي قد تصل إليهم أو يتم الاطلاع عليها أو تداولها أو التعامل معها بشكل مباشر أو غير مباشر، نتيجة أو بمناسبة المشاركة في العطاء أو تنفيذ العقد، و يشمل هذا الالتزام الامتناع التام عن الكشف أو التسريب أو الاستخدام غير المصرّح به لتلك المعلومات بأي شكل من الأشكال ولأي طرف ثالث، وتحت أي ظرف من الظروف، سواء خلال سريان العقد أو بعد انتهائه ويُعدّ أي خرق لهذا الالتزام، سواء من أحد أعضاء الائتلاف أو من يمثلهم أو يعمل تحت إشرافهم، إخلالاً جوهرياً بشروط العقد ويمنح لجنة الشراء الحق الكامل في اتخاذ أي من الإجراءات التي تراها مناسبة وفق أحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وتعليماته

٩. على جميع أعضاء الائتلاف، بصفتهم الفردية وبصفتهم مجتمعين ضمن الائتلاف، تقديم تعهّد خطي أصولي يُقرّون بموجبه بعدم وجود أي تضارب في المصالح حالياً أو محتملاً مع مصالح هيئة تنظيم النقل البري، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأنهم ملتزمون بالإفصاح الفوري عن أي حالة قد تُشكّل تضارباً في المصالح قد تنشأ أثناء سير إجراءات العطاء أو خلال تنفيذ العقد، بما في ذلك أي مصالح مالية أو شخصية أو مهنية قد تؤثر على حيادهم أو استقلاليتهم و يُعدّ عدم الإفصاح عن أي حالة تضارب مصالح أو الإخلال بهذا الالتزام، من قبل أي من أعضاء الائتلاف أو من يمثلهم أو يعمل تحت إشرافهم، مخالفة جوهرية لأحكام العقد، و للجنة الشراء الحق الكامل في اتخاذ أي من الإجراءات التي تراها مناسبة وفق أحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وتعليماته.

مؤهلات طرفي الائتلاف

متطلبات التأهيل الإلزامية لأطراف الائتلاف:

١. المناقص المحلي:

يُشترط توافر جميع المتطلبات التالية لدى المناقص المحلي، ويُستبعد من العطاء تلقائياً كل من لا يستوفي أياً منها:

١. إرفاق نسخة مصدقة أصولياً من شهادة تسجيل المناقص المحلي لدى وزارة الصناعة والتجارة، على أن تكون سارية المفعول و بمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات عند تاريخ تقديم العرض.
٢. إرفاق صورة مصدقة أصولياً عن رخصة المهن سارية المفعول والصادرة عن الجهة المختصة، إن كانت مطلوبة قانوناً لمزاولة نشاط المناقص المحلي. وفي حال كان المناقص المحلي من الفئات المعفاة قانوناً من الحصول على رخصة المهن، فعليه تقديم ما يثبت ذلك الإعفاء بشكل رسمي.
٣. إرفاق ملف تعريفي حديث وشامل يتضمّن نبذة عن المناقص المحلي وخبراته وأعماله ذات الصلة.
٤. ان يكون المناقص الاردني قد قام بإعداد مشروع واحد بالحد الأدنى خلال اخر (١٥) سنة لإعداد تشريعات قانونية في مجال النقل داخل الاردن او خارجه ، مع تقديم ما يثبت ذلك ضمن العرض

٢. المناقص الاجنبي:

يشترط توافر جميع المتطلبات التالية لدى المناقص الأجنبي، ويُستبعد من العطاء تلقائياً كل من لا يستوفي أياً منها، دون الحاجة إلى إشعار مسبق:

١. تقديم نسخة مصدقة أصولياً لشهادة التسجيل الصادرة عن الجهة الرسمية المختصة في بلد تسجيل المناقص، على أن تكون سارية المفعول وبمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات عند تاريخ تقديم العرض.
٢. إرفاق جميع الوثائق الرسمية المطلوبة لمزاولة النشاط في بلد المناقص الاجنبي مصدّقة أصولياً.
٣. إرفاق ملف تعريفي حديث وشامل يتضمن نبذة عن المناقص والخبرة الفنية والإدارية ذات الصلة بموضوع العطاء.
٤. ان يكون المناقص الاجنبي قد قام بإعداد مشروعين اثنين بالحد الأدنى خلال اخر (١٥) سنة في مجال اعداد او تطوير التشريعات للسكك الحديدية داخل بلده او خارجه، مع تقديم ما يثبت ذلك ضمن العرض

٣- الكادر الفني (الائتلاف):

١- بالنسبة لمدير المشروع يجب ان يمتلك شهادة مزاولة مهنة المحاماة سارية المفعول صادرة عن الجهات الرسمية

٢- بالنسبة للخبير القانوني يجب ان يمتلك شهادة مزاولة مهنة المحاماة سارية المفعول صادرة عن نقابة المحامين الاردنيين.

مخرجات العمل :

- إعداد الأنظمة والتعليمات التنفيذية التي يجب إصدارها استناداً إلى قانون السكك الحديدية رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ ونظام رخص ورسوم تقديم خدمات السكك الحديدية لسنة ٢٠١٤، لضمان توافق التشريعات مع الأطر القانونية القائمة في الدول المجاورة والدول المتقدمة وفق أحدث الممارسات وتوفير الاستشارات المتخصصة لذلك.
- تطوير انظمة وتعليمات تتوافق مع المعايير الدولية المعتمدة، بما في ذلك معايير الاتحاد الدولي للسكك الحديدية (UIC) واتفاقية النقل الدولي للسكك الحديدية (OTIF) وغيرها من الهيئات ذات الصلة، لضمان الالتزام بمتطلبات السلامة والجودة على المستوى العالمي.
- وضع معايير وبروتوكولات تضمن التوافق والتشغيل المتداخل (Interoperability) بين شبكات السكك الحديدية المحلية والدولية، بهدف تسهيل حركة النقل وتحقيق التكامل بين الدول والمشغلين المختلفين مع التركيز على سلامة وأمن البنية التحتية للسكك الحديدية، بالإضافة إلى حماية الركاب والموظفين، مع تطوير آليات استجابة فعّالة للطوارئ والحوادث.

مسؤوليات المتعهد

١. يقوم المتعهد بأداء الواجبات المنصوص عليها في وثيقة الشراء وتسليم المخرجات المطلوبة وفق الاطر الزمنية المحددة.
٢. على المتعهد القيام بتكليف الأجهزة الفنية بالواجبات والمسؤوليات المناطة بها خطياً وإرسال نسخة من هذا التكليف إلى صاحب العمل.

٣. يلتزم المتعهد ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وأن يستخدم الأشخاص المؤهلين كلاً في مجال اختصاصه وخبـرته.
٤. تقديم خطة تنفيذية شاملة لجميع مكونات المشروع والفترات الزمنية اللازمة مع مراعاة ما ورد في بند "الجدول الزمني لمراحل المشروع"، وتعتبر الخطة جزءاً ضرورياً.
٥. توفير الدعم القانوني خلال مرحلة الاعتماد والتنفيذ.
٦. يتحمل الائتلاف مسؤولية الوفاء بالالتزامات الضريبية ورسوم الطوابع واية رسوم اخرى وكذلك اشتراكات الضمان الاجتماعي.
٧. تقديم إثبات قانوني لتوظيف الكوادر وتفرغهم للمشروع.
٨. يشترط على المناقص الفائز بالإحالة النهائية توفير البديل لأي خبير من الكادر المقترح في حال عدم حصوله على علامة النجاح (٥٠%) من العلامة المقررة وبنفس الشروط المطلوبة.

دور هيئة تنظيم النقل البري

ستقوم هيئة تنظيم النقل البري بتوفير التسهيلات التي تساعد المتعهد على القيام بواجبه ومهامه بالشكل المطلوب وستتعاون هيئة تنظيم النقل البري مع المتعهد بوضع الضوابط والقواعد والمعايير اللازمة للتأكد من حسن سير العمل بالشكل المطلوب، ومن أهم هذه الواجبات:

١. تعريف المتعهد بطبيعة عمل هيئة تنظيم النقل البري وأنظمتها والمنهجيات المتبعة في مراحل العمل .
٢. تسمية فريق العمل الذي سيتابع مع المتعهد انجاز المعل.
٣. اصدار كتاب تسهيل مهمة للجهات ذات العلاقة بناء على طلب المتعهد.

الجدول الزمني للمشروع

المدة المحددة للمشروع (٢٠٠ يوما تقويميا) شاملة مدة عمل المتعهد ومراجعات صاحب العمل (هيئة تنظيم النقل البري) تبدأ من تاريخ أمر المباشرة بموجب كتاب خطي صادر عن هيئة تنظيم النقل البري الى المتعهد.

المرحلة	البيـــــــــــــان	يوم تقويمي
الأولى مراجعة الإطار التشريعي والتنظيمي الحالي لقطاع النقل السككي في الاردن و أفضل الممارسات الدولية والتشاور مع الجهات ذات العلاقة	تبدأ المرحلة من تاريخ أمر المباشرة بالعمل وتشمل: - • مراجعة جميع التشريعات الحالية في الاردن المتعلقة بقطاع النقل والسكك الحديدية. • دراسة واقع حال التشريعات الحالية ومدى تأثيرها على التشريعات المراد اصدارها. • تحديد الفجوات القانونية واقتراح التعديلات المناسبة مع ذكر المبررات سواء كانت بالحذف، إضافة، او بتعديل النص الموجود. • دراسة تشريعات الدول المجاورة والمتقدمة في تنظيم قطاع السكك الحديدية ومراعاة المعايير التنظيمية في الاتفاقيات الدولية لضمان كفاءة التشغيل والسلامة • التنسيق مع وزارة النقل وهيئة تنظيم النقل البري وكافة الجهات ذات العلاقة لوضع التشريعات والإشراف على التنفيذ. • عقد اجتماعات مع الجهات الأمنية لضمان توافق التشريعات مع متطلبات الأمن القومي والسلامة العامة.	(٣٠) يوماً

	مخرجات المرحلة الاولى: • تقرير تقييم للإطار القانوني الحالي وتحليل الفجوات. • مذكرة مفاهيمية أولية حول التوجهات التشريعية المقترحة. • ملخص نتائج الاجتماعات مع الجهات المعنية متضمنا أثر اصدار التشريعات المطلوبة على انماط قطاع النقل والوضع الاقتصادي.	
	مراجعة وتقييم تقرير أعمال المرحلة الأولى من قبل صاحب العمل.	(١٠) ايام
الثانية إعداد مسودة التشريعات المطلوب اصدارها	تبدأ من تاريخ موافقة صاحب العمل (هيئة تنظيم النقل البري) الخطية على أعمال المرحلة الأولى وتشمل ما يلي: - • إعداد الأنظمة والتعليمات التنفيذية التي يجب إصدارها استناداً إلى قانون السكك الحديدية رقم ٢٠١٢، ونظام رخص ورسوم تقديم خدمات السكك الحديدية رقم ٢٠١٤ • عكس النتائج المرحلة الاولى على المسودة الاولى من التشريعات المراد اصدارها مخرجات المرحلة الثانية: مسودة التشريعات المطلوب اصدارها مرتبة حسب الأولويات المتفق عليها مع صاحب العمل.	(١٠٠) يوماً
	مراجعة وتقييم تقرير أعمال المرحلة الثانية من قبل صاحب العمل.	(٢٠) يوماً
الثالثة تسليم الصيغة النهائية للتشريعات"	تبدأ من تاريخ موافقة الهيئة الخطية على أعمال المرحلة الثانية. • تقديم المسودات النهائية لاعتمادها وفق الإجراءات القانونية المعمول بها. مخرجات المرحلة الثالثة: • المسودة النهائية من التشريعات	(٣٠) يوماً

	• تقرير نهائي يشمل ملخصا للعمل المنجز، الملاحظات، والاقتراحات.	
	مراجعة وتقييم تقرير أعمال المرحلة الثالثة من قبل صاحب العمل.	(١٠) ايام
مدة العقد شاملة مراجعات صاحب العمل.		(٢٠٠) يوماً

طريقة الدفع

١. تدفع بدلات الأتعاب وفقاً لما يلي:

١- ٢٠% من قيمة العطاء تدفع بعد قبول أعمال المرحلة الأولى من قبل الهيئة.
٢- ٤٠% من قيمة العطاء تدفع بعد قبول أعمال المرحلة الثانية من قبل الهيئة.
٣- ٣٠% من قيمة العطاء تدفع بعد قبول أعمال المرحلة الثالثة من قبل الهيئة.
٤- ١٠% من قيمة العطاء تدفع بعد مرور ثلاثة أشهر على التسليم النهائي لكافة مراحل العطاء وتقديم جميع الاعمال المطلوبة.

٢. سيتم صرف الدفعات المستحقة للمتعهد خلال مدة أقصاها (٦٠) يوما بعد تقديم المتعهد للمطالبة المالية ولكافة الوثائق والمعززات المطلوبة لصرف الدفعة.

تقديم العروض وأسس التقييم والاحالة

طريقة تقديم العروض

تودع العروض الفنية في خانة العرض الفني والعروض المالية في خانة العرض المالي وترفق صورة عن تأمين دخول العطاء مع العرض الفني على نظام الشراء الالكتروني الأردني (JONEPS) فقط وسيتم استبعاد أي عرض يرفق العرض المالي ضمن العرض الفني.

تقييم العروض

١. لا يتم فتح العروض المالية إلا بعد استكمال عملية التقييم الفني للعروض المقدمة، ولا يُسمح لأي مناقص بتعديل أو تغيير عرضه بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، وتتم عملية التقييم فقط بناءً على ما تم تقديمه من عروض فنية ومالية دون غيرها.
٢. يجوز للجنة الشراء، لأغراض التقييم والفحص والمقارنة، أن تطلب من المناقصين تقديم توضيحات مكتوبة حول بعض الجوانب في عروضهم، وذلك خلال فترة زمنية معقولة تُحددها اللجنة، شريطة ألا يؤدي هذا التوضيح إلى الإخلال بمبدأ المنافسة. ويشترط لقبول أي توضيح أن يكون مستندًا إلى طلب رسمي من اللجنة، وأن يُقدّم التوضيح كتابيًا، ولا يُسمح له بأن يغير من طبيعة أو قيمة العرض أو يؤدي إلى تمييز مناقص على حساب آخر، باستثناء ما يتعلق بتصحيح الأخطاء الحسابية التي قد تُكتشف أثناء التقييم.
٣. في حال عدم تجاوب المناقص مع طلب التوضيح خلال المهلة المحددة، يمكن للجنة الشراء اعتبار العرض غير واضح أو غير قابل للمقارنة، وبالتالي استبعاده من المنافسة.
٤. يُعد العرض مستجيبًا استجابة جوهرية عندما يتوافق بشكل كامل مع كافة المتطلبات والشروط والمواصفات والمعايير الفنية المحددة في وثائق العطاء.
٥. أما العروض التي تتضمن انحرافات جوهرية أو تحفظات أساسية على المتطلبات، أو تلك التي تفتقر إلى الوثائق أو المعلومات الأساسية، مثل متطلبات الأهلية أو المعايير الفنية والمالية، أو التي لم يتم توقيعها من قبل المفوض قانونيًا، أو التي تنتهك شرط تقديم عرض واحد، فتعُتبر غير مستجيبة ويتم استبعادها.
٦. في حال رصدت لجنة الشراء انحرافات غير جوهرية في العرض، يمكن منح الاستشاري فرصة لتصحيحها خلال فترة زمنية محددة. وإذا تم التصويب، يمكن اعتبار العرض مستجيبًا، أما في حال عدم الاستجابة، فيتم رفض العرض.
٧. تُعرّف الانحرافات غير الجوهرية بأنها تلك التي لا تمس أسس التقييم أو لا تؤثر على الجودة أو النطاق أو الأداء المتوقع، ولا تُخل بحقوق الجهة المشترية أو تقلل من التزامات الاستشاري. وفي حال كان للانحراف غير الجوهري أثر مالي محدود، يتم تقييمه لأغراض المقارنة فقط من خلال تعديل القيمة المقدّرة للعطاء دون أن يُعد ذلك قبولًا له.

العرض الفني

١. تفتح العروض الفنية لجميع المناقصين ويتم التقييم بناء على متطلبات وأسس التقييم الفني
٢. يعتبر المناقص مؤهل فنيا في حال حصوله بالحد الأدنى للتأهيل الفني على علامة (٧٠%) من مجموع النقاط الكلية للتقييم الفني وذلك حتى يعتبر عرضه مقبول فنيا وينتقل إلى مرحلة التقييم المالي، ولن ينظر في العروض التي لا تحقق الحد الأدنى.
٣. سيتم استبعاد عرض المناقص إذا تضمن العرض الفني معلومات تشير إلى العرض المالي.
٤. يجب ان يشتمل العرض الفني على ما يلي: -

اولا:

تقديم خطة ومنهجية العمل بشكل واضح ودقيق وتوزيع المهام المطلوبة على الاختصاصات المطلوبة مع بيان برنامج العمل الزمني لتنفيذ مراحل الدراسة.

ثانيا:

المشاريع المشابهة

١. تقديم معلومات موثقة عن المشاريع المشابهة لطبيعة المشروع خلال (١٥) خمسة عشر سنة الاخيرة المطلوبة من المناقص (الائتلاف)بحيث يتم بيان خبراته المتخصصة في مجال اعداد التشريعات وعليه التقيد التام بالمطلوب وإبرازه بالشكل المفهوم والواضح الذي يمكن اللجان الفنية والمتخصصة من تقييم المشاريع المتخصصة المسماة من قبله والمشابهة لنطاق العمل.

٢. يطلب من المناقص أن يوضح في عرضه ما يلي:
   ١. اسم المشروع.
   ٢. اسم صاحب العمل.
   ٣. وصف للمشروع ومكوناته.
   ٤. مدة المشروع حسب العقد وأي تمديدات رسمية للمدة وأسباب هذه التمديدات.
   ٥. تاريخ البدء بالمشروع وتاريخ أنجازه.
   ٦.كلفة المشروع.
   ٧. أن يتضمن العرض الفني وصف مقارن بين مكونات المشروع المشابه المسمى من قبل المناقص وبين مكونات مشروع موضوع هذا العطاء وبشكل واضح ودقيق.
   ٨. شهادات اداء من **المالك/صاحب العمل** للمشاريع المنفذة والمقدمة ضمن العرض الفني للمناقص المحلي وتصديقها حسب الاصول بالنسبة للمناقص الدولي مع ارفاق صورة عن الاتفاقية/العقد المبرم بهذا الخصوص

ثالثا: الكادر الفني

١. تقديم أسماء وخبرات ومؤهلات الكادر الفني وبيان خبراتهم المتخصصة وذلك لمشاريع مشابهة كما هو مبين أدناه: -

- **مديرمشروع**

المهام:

- رئاسة الفريق ومشاركته في جميع أنشطة المشروع بما فيها صياغة التشريعات، وضمان الامتثال للمعايير الوطنية والدولية.
- توجيه وتنسيق المساعدة الفنية لمخرجات الدراسة التي سيقدمها المتعهد.
- ضمان جودة إجراء الدراسة وصياغة التقارير.
- توفير الدعم القانوني خلال مرحلة الاعتماد والتنفيذ.
- معالجة أي تحديات تنظيمية أو قانونية تظهر أثناء التنفيذ.
- مراقبة وضمان الالتزام بالإطار الزمني، وتقديم خطط بديلة في حال حدوث تأخير.

خبير قانوني

المهام:

- مراجعة الإطار التشريعي والتنظيمي الحالي.
- دراسة تشريعات الدول المجاورة والمتقدمة في تنظيم قطاع السكك الحديدية.
- اعداد الصيغة النهائية للتشريعات المطلوبة بما يتفق مع الاتفاقيات الدولية التي تكون الاردن طرفا فيها بالتنسيق مع مدير المشروع.
- إدماج معايير الاتفاقيات الدولية في النصوص التشريعية المقترحة
- دعم المدير القانوني خلال مراحل التقييم والاعتماد، وتقديم استشارات قانونية عند الحاجة

- **خبير في قطاع السكك الحديدية**

المهام:

- مراجعة التشريعات للدول المجاورة والاتفاقيات الدولية في مجال السكك الحديدية.
- تحليل الجوانب الفنية لتشغيل وصيانة السكك الحديدية، بما يشمل: البنية التحتية، أنظمة الإشارات والاتصالات ، المعدات المتحركة.
- إعداد مسودة نظام شروط الربط المشترك (Interoperability) بين السكك المحلية والدولية.
- دعم الخبير القانوني في وضع المعايير الفنية داخل الأنظمة والتعليمات القانونية.
- المساهمة في إعداد متطلبات التفتيش الفني وآليات الرقابة التشغيلية.

- **خبير السلامة والامن**

المهام:

- تحديد متطلبات السلامة التشغيلية داخل القطارات والمحطات، مثل أنظمة الإنذار وإجراءات الطوارئ.
- مراجعة أثر الأنظمة المقترحة على الأمن القومي والسلامة العامة.

- إعداد مكونات تنظيمية خاصة بالبروتوكولات الأمنية في حالات الطوارئ.
- تقييم المخاطر البيئية الناتجة عن تشغيل السكك الحديدية، ووضع معايير التخفيف منها.
- تقديم التوصيات المتعلقة بالأمن السيبراني لأنظمة السكك الحديدية.

٢. تقديم السيرة الذاتية وتوثيق كافة الخبرات للكادر الفني بشهادات خبرة موثقة ومصدقة من الجهات التي عمل لديها.
٣. يطلب من المناقص تعبئة نموذج التزام الخبراء الرئيسيين ملحق رقم (٢) المرفق مع الوثائق والتوقيع عليه وإرفاقه مع العرض الفني.
٤. لن يتم تقييم اي مرشح للكادر المطلوب بأكثر من مسمى وظيفي وسيفقد علامة التقييم للمسمى الاخر.
٥. على المناقص أن يأخذ بعين الاعتبار أنّ تسمية أي فرد من أفراد الجهاز الفني الدائم العامل لديه في المكتب الداعم للمشروع موضوع العطاء في عرضه الفني والذي سيتم تقييم عرضه الفني بالاستناد إلى خبراتهم المتخصصة، هو بمثابة إقرار منه بالالتزام الكامل باستمرارية هؤلاء الأفراد بالعمل لديه طوال مدة العطاء ولن يقبل منه استبدال أي منهم إلاّ في حالات الضرورة القصوى ووفقاً لقناعة صاحب العمل (هيئة تنظيم النقل البري) وموافقته الخطية على أن يكون البديل مطابقاً تماماً للأصيل المستبدل من حيث مؤهلاته وخبراته.
٦. يجب أن تكون جميع المعلومات المقدمة من قبل المناقص موثقة رسميًا، ولن يتم قبول أو احتساب أي خبرات للمشاريع أو الكادر الفني غير موثقة وفقًا للأصول عند التقييم.
٧. يتم توثيق الشهادات والخبرات المقدمة من المناقص الأجنبي من جهات رسمية معترف بها، مثل السفارة الأردنية في البلد المعني أو وزارة الخارجية الأردنية.

العرض المالي:

١. يتم فتح العروض المالية للمناقصين الذين يجتازون الحد الأدنى للعلامة المحددة على ضوء التقييم الفني
٢. تقديم العرض المالي على النموذج المخصص (ملحق رقم (١))
٣. تكون الأسعار ثابتة وتقدم بالدينار الاردني ثابتة وشاملة لأية رسوم أو ضرائب نتيجة العمل في الاتفاقية بما فيها الضريبة العامة على المبيعات.
٤. على المناقص تقديم تحليل مالي للعرض المقدم منه ولكل مكون من مكونات العمل كل على حدة بما في ذلك اتعاب الكادر الفني.

٥. يعتبر المناقص أنه قد أدرج كل التكاليف في العرض المالي، وبالتالي لا تطبق أية تعديلات على السعر ولا يتم اجراء أية تصحيحات حسابية أو تعديلات على العرض المالي. ويتم اعتماد المبلغ الاجمالي المذكور في النموذج المالي كمبلغ للعرض الا إذا وجد تناقض بين المبلغ المحدد بالكلمات والمبلغ المحدد بالأرقام، يعتمد المبلغ المحدد بالكلمات الا إذا وجدت لجنة الشراء قرينة لاعتماد السعر رقما.

متطلبات وأسس التقييم الفني

سيتم إجراء تقييم فني للمناقصين المتقدمين بحيث يكون الحد الأعلى لعلامة التقييم الفني (١٠٠%) موزعة على النحو الآتي:

المعيار	العلامة	الشروحات
القسم الأول: المنهجية وخطة العمل	**١٠ علامات**	يطلب من المناقص تقديم خطته ومنهجيته المقترحة والتي سيتبعها في انجاز المهام المطلوبة كما يطلب منه تقديم الرؤية والاقتراحات الضرورية للسير في العمل على أكمل وجه والجدول الزمني المفصل المرافق لمنهجية العمل على ان تشتمل على: • شرح موجز عن المنهجية العامة بما في ذلك الاهداف الرئيسية وكيفية تحقيقها. (١ علامة) • فهم طبيعة المشروع وتوضيح فهم الفريق لطبيعة المشروع (١ علامة) • فهم لمراحل العمل وشرح كيفية العمل عليها. (٢ علامة) • قائمة بالتشريعات المراد اصدارها بموجب القانون والنظام ذات العلاقة (١ علامة) • خطة ادارة المشروع (١ علامة) • تقنيات وادوات العمل. (١ علامة) • الجدول الزمني للمشروع. (١ علامة) • خطة ادارة المخاطر القانونية او المؤسسية في حال وجود تحديات قانونية او مؤسسية محتملة مثل:- تعارض التشريعات، رفض بعض الجهات الرسمية للتوصيات ، او تأخر اعتماد التشريعات.(٢ علامة)

القسم الثاني: الخبرات السابقة المشابهة لأربعة مشاريع مماثلة خلال أخر (١٥) سنة	٤٠ علامة	- ان يكون المناقص الاردني قد قام بإعداد مشروعين مشابهين خلال اخر (١٥) سنة لإعداد تشريعات قانونية في مجال النقل داخل الاردن او خارجه. - ان يكون المناقص الاجنبي قد قام بإعداد مشروعين مشابهين خلال اخر (١٥) سنة في مجال اعداد او تطوير التشريعات للسكك الحديدية داخل بلده او خارجه. - سيتم توزيع علامة الخبرات المتخصصة على المشاريع الأربعة بواقع (١٠) علامات لكل مشروع حسب ملاءمتها ومطابقتها لمكونات المشروع

القسم الثالث: خبرات الكادر الفني	٥٠ علامة	-على المناقص أن يبين في عرضه الفني أسماء ومؤهلات والخبرات المتخصصة للكادر الفني المقترح من اعضاء الائتلاف ولكافة الاختصاصات الملائمة لطبيعة المشروع موضوع العطاء وبحد أدنى كما هو مبين أدناه: ● تحديد مهمة كل شخص من أفراد الكادر. ● الخبرة العامة للشخص. ● الخبرة المتخصصة للشخص وخبراته في المشاريع المماثلة. ● توثيق الخبرات. ● عدد سنوات العمل ضمن كادر المناقص. ● أن يتم إرفاق الوثائق الثبوتية التي تدعم المعلومات المقدمة من أي فرد من أفراد الكادر الفني. - الاختصاصات المطلوبة لفريق العمل كما يلي: **١. مدير مشروع (٢٠علامة)** الخبرة: - - خبرة عملية لا تقل عن ١٥ سنة.(٤ علامات) - خبرة متخصصة موثقة في مشروعين مشابهين على الاقل في صياغة التشريعات المتعلقة في قطاع النقل او السكك الحديدية (١٦ علامة بواقع ٨ علامات لكل مشروع) **٢. (خبير قانوني) (١٠ علامات)** الخبرة: -

- خبرة عملية لا تقل عن ١٠ سنوات.(علامتان) - خبرة متخصصة موثقة في مشروعين مشابهين على الاقل في صياغة التشريعات المتعلقة في قطاع النقل او السكك الحديدية. (٨ علامات) **٣. خبير في قطاع السكك الحديدية (١٠ علامات)** الخبرة: - - خبرة عملية لا تقل عن ١٠ سنوات.(علامتان) - خبرة متخصصة موثقة في مشروعين مشابهين على الاقل (٨ علامات) في المجالات التالية: ١. انشاء وتطوير وصيانة السكك الحديدية ٢. تشغيل السكك الحديدية، بما في ذلك المعدات المتحركة والاشارات. ٣. معرفة في قوانين السكك الحديدية الدولية والتشريعات الاوروبية والانظمة التي تستخدم في الدول المتقدمة. **٤. خبير السلامة والامن (١٠علامات)** الخبرة: - - خبرة عملية لا تقل عن ١٠ سنوات.(علامتان) - خبرة متخصصة موثقة في مشروعين مشابهين على الاقل (٨ علامات) في المجالات التالية: ١. إدارة السلامة والأمن في قطاع السكك الحديدية أو النقل. ٢.خبرة في تطوير بروتوكولات السلامة وخطط الاستجابة للطوارئ وتقييم المخاطر ٣.الخبرة في معايير السلامة الدولية والاثر البيئي واليات منع الحوادث. ٤.معرفة تدابير الأمن السيبراني لأنظمة السكك الحديدية. ملاحظة:- يشترط على المناقص الفائز بالإحالة النهائية توفير البديل لأي خبير من الكادر المقترح في حال عدم حصوله على علامة النجاح (٥٠%) من العلامة المقررة وبنفس الشروط المطلوبة.		
المجموع		**100** علامة

تقييم العرض المالي

سيتم إجراء تقييم للعرض المالي المقدم من المناقصين الذين سيجتازون الحد الأدنى للعلامة المطلوبة في تقييم العرض الفني (٧٠%) كما تم الإشارة إليها سابقاً.

تقييم النتائج والإحالة

١. سيتم الإعلان عن نتائج التقييم الفني للعروض المقدمة.
٢. لا تعتبر نتائج التقييم الفني للمناقص في هذا العطاء تقييماً عاماً له بل تعتمد لأغراض هذا العطاء فقط.
٣. يتم منح ٧٠% من العلامة النهائية للتقييم الفني للمناقص ومنح ٣٠% من العلامة للتقييم المالي.
٤. يتم احتساب العلامة النهائية للتقييم الفني والمالي معاً وفق المعادلة التالية:

$$\text{العلامة النهائية للمناقص} = \frac{\text{علامة المناقص الفنية}}{\text{أعلى علامة فنية}} \times 70\% + \frac{\text{أقل الأسعار المتقدمة}}{\text{السعر المقدم من المناقص}} \times 30\%$$

٥. سيتم إحالة العطاء على المناقص الذي يحصل على أعلى علامة (فنية + مالية) بموجب المعادلة المذكورة أعلاه.

غرامة التأخير

١. إذا لم يقم المتعهد بتنفيذ التزاماته بإتمام كامل الخدمات المطلوبة في هذا العقد ضمن مدة العمل المحددة بالعقد، وتأخر في تسليم مراحل العمل، فإن على المتعهد أن يقوم بدفع غرامة مقدارها (٥٠ دينار أردني) عن كل يوم تأخير غير مبرر ويعتبر هذا المبلغ مستحقاً للهيئة سواء لحق بها ضرر مادي من جراء التأخير أو لم يلحق، ويحق لها حسم هذا المبلغ من استحقاقات المتعهد أو كفالته) ولأغراض تحديد قيمة الغرامة يعتبر مجموع مدة العمل لكامل العقد والتأخير الحاصل عليه وليس لكل مرحله على حدة.
٢. يحدد للغرامة سقف حده الأعلى (١٥%) من قيمة الاتفاقية.
٣. إذا بلغت الغرامات المتراكمة الحد الأعلى المسموح به، يحق للهيئة إنهاء العقد.
٤. فرض غرامات التأخير لا يُلغي أو يقيّد حق الهيئة في المطالبة بالتعويضات عن الأضرار والخسائر التي قد تلحق بها نتيجة هذا التأخير.

تسوية النزاعات

١. على الجهة المسؤولة عن إدارة العقد والمتعهد أن يقوما بكل جهد ممكن لتسوية أي نزاع ينشأ بينهما أثناء تنفيذ العقد وديا.
٢. إذا لم تتم تسوية الخلاف ودياً في المناقصة الدولية تختص المحاكم الأردنية بالنظر في النزاعات الناشئة عنه، وتكون التشريعات الأردنية واجبة التطبيق.

أحكام ختامية

- **إقرار المخالصة**:

عند تقديم المتعهد لكشف الدفعة النهائية، يتوجب عليه أن يرفقه بإقرار مخالصة يُقر فيه بأن هذا الكشف يمثل التسوية الكاملة والنهائية لكافة المبالغ المستحقة له بموجب العقد. ولا يكون لهذا الإقرار أي أثر أو مفعول قانوني إلا بعد استلام الاستشاري للمبالغ المستحقة له وفقًا لما ورد في الدفعة النهائية.

- **التنازل عن العقد:**

لا يجوز للمتعهد التنازل عن أي جزء من العقد إلى طرف آخر دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهة المسؤولة عن إدارة العقد. وفي حال قام المتعهد بأي تنازل دون هذه الموافقة، يحق للجهة إنهاء العقد.

- **الإخطارات:**

لا يُشترط تبادل الإخطارات العدلية بين الطرفين لممارسة أي من الحقوق الناشئة عن هذا العقد أو بموجب القوانين ذات العلاقة. وتُعد أي مراسلة خطية يوجهها أحد الطرفين إلى الطرف الآخر على العنوان المثبت في العقد بمثابة إشعار خطي قانوني نافذ.

- **انهاء وتعديل العقد:**

١. ينتهي العقد تلقائيًا بانقضاء المدة المحددة له في الشروط الخاصة، ما لم يتم إنهاؤه مبكرًا بموجب أحكام الإنهاء، أو تمديده حسب الاتفاق الخطي بين الطرفين.
٢. لا يجوز إدخال أي تعديل أو تغيير على شروط العقد أو نطاق الخدمات إلا بموجب اتفاق خطي موقع من الطرفين، ويُشترط ألا يؤدي التعديل إلى تغيير جوهري في طبيعة العقد، ويجب على الطرفين دراسة أي مقترح بهذا الشأن بجدية.
٣. في حالات القوة القاهرة، والتي تُعرف بأنها أي ظروف خارجة عن إرادة المتعهد، ولا يمكن توقعها أو تجنبها أو السيطرة عليها، ولا تكون ناتجة عن إهماله أو تقصيره، تسري أحكام

القانون المدني بشأن آثار تلك الظروف ولا يُحمّل المتعهد أي مسؤولية عن التأخير أو الإخفاق في التنفيذ الناتج عن القوة القاهرة، ولا يُخضع لأي غرامات تأخير أو مصادرة لتأمين حسن التنفيذ أو إنهاء للعقد بسبب تلك الظروف، على أن يواصل تنفيذ التزاماته قدر الإمكان.

٤. تُستثنى من اعتبارها قوة قاهرة الحالات الناتجة عن إهمال متعمد من أي طرف، أو تلك التي كان يمكن توقعها والتخطيط لها بشكل معقول عند توقيع العقد أو أثناء تنفيذه.

٥. في حال أخلّ المتعهد بأي من التزاماته التعاقدية، يحق للجهة المسؤولة عن إدارة العقد تعليق الدفعات المستحقة له بموجب إشعار خطي يتضمن تحديدًا لطبيعة الإخفاق، ويُطلب منه تصحيح الوضع خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه للإشعار، مع احتفاظ الجهة بحق فرض غرامات عن فترة الإخفاق.

٦. إذا استمر الإخفاق أو الإهمال أو التأخير في التنفيذ، يحق للهيئة في مصادرة تأمين حسن التنفيذ كليًا أو جزئيًا بما لا يقل عن عشرة في المائة من قيمة العقد، وتُعد هذه المبالغ إيرادًا لها. كما يجوز لها التعاقد مع طرف آخر لتنفيذ الخدمات على نفقة الاستشاري المخالف، بما في ذلك تحميله أي فروقات في الأسعار أو خسائر أو نفقات إضافية دون الحاجة لتوجيه إنذار.

ملحق رقم(1)

خلاصة بدل الاتعاب

الرقم	الوصف	الوحدة	السعر	
			فلس	دينار
1	**تقديم خدمات استشارية لإعداد التشريعات القانونية بموجب قانون السكك الحديدية رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ شاملاً الضريبة العامة على المبيعات**	**بالمقطوع**		
	المجموع رقماً ( ) دينار **المجموع كتابه دينار**			
	اسم المناقص: **المفوض بالتوقيع : الوظيفه-:** **ختم الشركة**			

***على المناقص تقديم تحليل مالي للعرض المقدم منه ولكل مكون من مكونات العمل كل على حدا.**

ملحق رقم**(2)**

أشهد أنا ..... أنني قد تعاقدت مع: .....
..... على العمل لديهم بوظيفة.....
في مشروع ..... ولكامل المدة المحددة أو اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة في حال جرى إحالة العطاء على الشركة.
توقيع المفوض بالتوقيع من الشركه توقيع الخبير

ملحق رقم (٣)

- التشريعات المطلوب اصدارها بموجب نظام السكك الحديدية لسنة ٢٠١٤
- التشريعات المطلوب اصدارها بموجب قانون السكك الحديدية حسب الموضوع
- قانون السكك الحديدية ٢٠١٢
- نظام السكك الحديدية لسنة ٢٠١٤

نموذج كفالة حسن الأداء

الكفالة :

كفالة بنكية

السيد مدير عام هيئة تنظيم النقل البري , بالإضافة لوظيفته.

تحية طيبة و بعد ,,

بناءً على طلب العميل ..... يكفل بنك ..... فرع ( ) العميل المذكور أعلاه بمبلغ ( ) ديناراً , كفالة حسن تنفيذ عطاء رقم ( ) الخاص .....لمدة من تاريخ / / ولغاية تاريخ / / وتجدد هذه الكفالة غير المشروطة تلقائياً لحين ورود كتاب إلغاء من الهيئة، وبطلب من مدير عام هيئة تنظيم النقل البري ودون الحصول على موافقة العميل على التجديد وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول ما بقيت لدى هيئة تنظيم النقل البري.

ونتعهد بدفع قيمة الكفالة إليكم عند أول مطالبة خطية منكم، وبالرغم من حصول أية معارضة أو ممانعة من العميل (المكفول) لعدم دفع قيمة هذه الكفالة.